

الاعجاز التشريعي في قواعد جباية الزكاة.

بقلم: د. بركان أنيسة

جامعة علي لونيسي، البليدة 2

دون الجور والتعسف في الجباية ونسبت إلى فلاسفة القرنين التاسع والثامن عشر، أمثال الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم 1776¹ ثم تبنى الفكر المالي الحديث هذه القواعد في شكل نظريات تعالج طبيعة الضريبة بحيث تتعلق أهميتها وسلامتها بمدى مراعاتها لظروف الممول ومبادئ العدالة في التوزيع وهي المبادئ التي نجدها متوفرة في جباية الزكاة وفقا لما قرره الرسول ﷺ من أحكام، وما سار عليه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم، هذه المبادئ هي:

1. العدالة.

تقتضي قاعدة العدالة أن تكون مساهمة كل فرد من رعايا الدولة

الزكاة معجزة تشريعية لم تستطع التشريعات البشرية ولن تستطيع الإتيان بمثلها بما تحمله من خواص وآثار وفوائد وما في طبيعتها من تطبيقات دقيقة وما بها من تحصيلات مالية هائلة، تجعل اقتصاد المجتمع في حركة دائمة.

ومن جوانب إعجاز الزكاة قدرتها على الموازنة ما بين كونها فريضة تعبدية من جهة، واقتطاعا ماليا من جهة أخرى، من خلال مراعاتها لمجموعة من القواعد التي تراعى في كل الجبايات الإسلامية، وفي جباية الزكاة بصفة خاصة على أسس من العدالة والمساواة لم تعرف لهما البشرية نظيرا.

وقد أورد الفكر المالي التقليدي بعضا من القواعد والمبادئ التي تحول

أن تصبح الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء.

لكن وبما أن الزكاة فرض ديني، فإنها لا تجب إلا على المسلم القادر على أداء فروضه الدينية، وهي في نفس الوقت تجب على المسلم أيا ما كان محل إقامته وإن كان في بلد غير إسلامي، لذلك وتأكيدا لمبدأ العمومية، ومع وجود غير المسلمين تابعين للدولة الإسلامية، فقد جاء الفقه الحكيم وأخضع غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي لضرائب مقابلة للزكاة، فأخضعهم للجزية وهي ضريبة رؤوس مقابل الزكاة على الأموال المنقولة، كما أخضعهم أيضا للخراج الذي يقابل الزكاة على الأموال العقارية، تحقيقا للتكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام.

ولعل أسمى ما تتمثل به عدالة العمومية في التطبيق بالنسبة للزكاة، هو التساوي بين الغني والفقير في

في النفقات العامة بحسب مقدرته النسبية، أو مبدأ المعاملة المتساوية للذين تتساوى ظروف حياتهم²، هذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة وفريضة الزكاة بصفة خاصة ويمكن استخلاص ذلك من أحكام شتى، منها:

أ.العمومية: أخذ المشرع الإسلامي بمبدأ العمومية* بمظهره الشخصي والمادي في فرضية الزكاة، فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصابها دون النظر إلى جنسه، لونه، أو نسبه، فالذكر والأنثى والضعيف والحاكم، والمحكوم، كلهم سواء أمام هذه الفرضية.

يمكن تصور أهمية هذه الناحية إذا ما استرجعنا صورة الضريبة عند عرب الجاهلية، حيث كانت لا تفرض إلا على كل ضعيف ولصالح القوي فقط، فكان منطقيا أن يركز التشريع الإسلامي على فكرة العمومية بشكل يعكس ما كان متبعًا في الجاهلية، أي

د. اختلاف مقدار الزكاة

باختلاف الجهد: من عدالة نظام الزكاة أنه فاوت بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان للحصول على هذا المال، وأوضح مثال على ذلك إيجاب العشر في ما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر في ما سقي بآلة كما أوجب الخمس في ما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضالة الجهد المبذول لأجله مقارنة بالثروة التي يحصل عليها.

هـ الكفاءة:

لم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية للعدل في أجلى صوره وأبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع وحسن القيام على تنفيذه.

ولقد حرص الولاة والأئمة المسلمون على وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ من خلال اختيار الأفضل دائما من الجباة والعمال، الذين يصرف عليهم

دفعها، ويتجلى ذلك في زكاة الفطر التي تجب على الغني والفقير على حد سواء، تكريما لهم حتى لا يحرّموا ثوابها، كما تبدو العمومية في الأموال مصداقا لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ 103 3.

ب. مراعاة الظروف

الشخصية: من عدالة الإسلام

في فريضة الزكاة مراعاة الظروف الشخصية للمكلف أي القدرة التكليفية له 4، فقد أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرضها إلا على المال الذي يبلغ نصابا كاملا ذلك حتى يكون أخذ الزكاة من العفو الزائد عن حاجات الممول وأسرته.

ج. الإعفاء: من التطبيق لمبدأ

العدالة في الزكاة أيضا، إعفاء المال المشغول نصابه بالدين، باعتبار أن المال المدين للغير كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى.

الحنيف، وبالتالي فقد أصبح كل مسلم مكلفا بمعرفة أحكام هذه الفريضة وقواعدها، ولهذا فقد كان النبي ﷺ يوصي جباته في الأقاليم المختلفة بشرح قواعد وأحكام وأهداف الزكاة.

وقاعدة اليقين هذه تتحقق بأجل صورها في فريضة الزكاة، إذ أن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد تفاصيلها على لسان رسوله ﷺ في ما يتعلق بأسعار الزكاة، وأنصبتها أو مواعيدها أو مقاديرها أو أوعيتها، أو أساليب تحصيلها وجبايتها، أو المدى الواجب انقضاؤه لوجوبها... الخ.

على هذا يصبح اليقين في فريضة الزكاة مستندا إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة، مما يجعل الزكاة أكثر ثباتا، وأكثر وضوحا وتحديدا بالإضافة إلى ما تركه لنا الأئمة في بيان أحكام الزكاة وتوضيحها من ثروة فقهية ضخمة وميراث علمي غزير.

من مصارف الزكاة تحفيزا لهم على مضاعفة الجهد والإخلاص في النية والعدل في الجباية، بالإضافة إلى ضرورة توافر الكفاءة الفنية والإدارية والعلمية لجباة الزكاة تحريا للعدل والإنصاف في تحصيل الزكاة، وفي هذا يقول ﷺ: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"⁵.

2. مبدأ اليقين:

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة المفروضة على الفرد، مؤكدة ومحددة بوضوح وجلاء، ذلك أن عدم الوضوح في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى تحكم الأجهزة الضريبية، كما قد يؤدي إلى عدم العدالة والفساد، ومن هنا تستمد قاعدة اليقين أهميتها، إذ أنها لا تعدو أن تكون تأكيدا لمبدأ العدالة.

الواقع أن الزكاة عالجت هذه الناحية معالجة مثالية، فقد سبق القول بأن الزكاة من أركان الدين

3. مبدأ الملاءمة في التحصيل.

ينص هذا المبدأ على أن تجبى كل ضريبة أن في أنسب وقت وأفضل أسلوب للمكلف بحيث يتجنب إزعاجه، ويكون التكليف سهلاً عليه كما يقتضي هذا المبدأ أيضاً، استخدام أساليب التحصيل الأكثر تناسبا مع المكلف، واستبعاد الأساليب التعسفية في التحصيل.

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته يتبين له أنه أعطى هذا الجانب عناية كبيرة تتضح في مواضع شتى نقسمها إلى ما يلي:

أ. الملاءمة في موعد جباية

الزكاة: أوجب المشرع المالي الإسلامي جباية الزكاة بعد مرور الحول، أخذاً بالحديث الشريف: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁶، لأن الزكاة لا تأخذ إلا من نماء العين وموعده المفروض هو الحول الكامل غالباً، وقد يكون هذا الموعد بعد الحصول على

الدخل أو الثروة مباشرة كميعاد جني المحصول أو الثمر فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁷ هته المواعيد التي حددها الشرع الحكيم هي من أنسب الأوقات التي أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده⁸، حفاظاً على المال وضماناً لانسيا به.

ب. الملاءمة في أسلوب جبايتها:

أوجب المشرع المالي الإسلامي تحصيل الزكاة في موضعها تيسيراً على المكلفين وتجنباً لمشقتهم، فقد روي على الرسول ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا تأخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»⁹.

معنى لا جلب هنا أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق وذكر أن معنى لا جنب أن لا يجنب أصحاب الأموال عن موضعهم، أي لا يبعدوا عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم.

السداد على المكلف، فمن الأسر على الزارع أن يؤدي ما جب عليه من زكاة جزء من المحصول بدلا من أن يبيع هذا المحصول ويسدد الزكاة جزء من حصيلة البيع، وكذلك الحال في المواشي، هذا وقد أجاز الفقهاء القيام بالتحصيل النقدي والعيني معا، أو النقدي بدل العيني عند الضرورة لخفض تكاليف الجباية في الصيانة والحفظ¹¹، وهذا بعد التأكد من عدالة الثمن.

4. مبدأ الاقتصاد في النفقات.

تعني هذه القاعدة ضرورة اختيار الضريبة بحيث يراعى الاقتصاد في نفقات جبايتها، وبالتالي يجب أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من الممول عما يدخل خزانة الدولة، وهذا المبدأ وهو الاقتصاد في النفقات يعتبر أساسا تطبيقا لمعيار هام في فرض الضريبة وهو معيار كفاءة الضريبة¹².

وإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة أكثر التشريعات

على هذا فقد روعي أن يكون أداء الزكاة في محل وجود المال الخاضع للزكاة نفسه، وفي هذا تيسير على المكلف والمصدق في نفس الوقت فالتيسير على المكلف يبدو في أنه لو كان السداد في محل غير ذلك لتجشم حمل الصدقة إلى المصدق، ويمكن أن نتصور مشقة ذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار الأداء العيني للزكاة، أما التيسير على المصدق فيأتي من عامل نفساني ناتج عن واجب إكرام وفادة الضيف وإجابته إلى طلبه.

ج. الملاءمة في الوحدات التي يتم

بها السداد: لقد راعت الزكاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين، حيث كان التبادل في العهد الأول في أغلبه قائما على المقايضة، فذهبت إلى أن طريقة السداد الأساسية تكون بالوحدات العينية، قال ﷺ: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"¹⁰.

الواقع أن السداد العيني في هذا الوضع يخفف وإلى حد كبير من مهمة

صرف أموال الزكاة في نفس المكان الذي تجب فيه، حرصا على عدم تحميلها نفقات نقلها إلى بلد آخر، بما قد يؤدي إلى ضعف حصيلتها وضالة نتائجها.

اقتصادا واعتدالا وتنظيما للإنفاق على النطاق الفردي أو الجماعي.

وبالنسبة للزكاة فقد حرص المشرع الإسلامي على عدم الإفراط في نفقات الجباية من قبل العاملين عليها، أو حتى منفقيها، ومنع قبول الهدايا المرفقة بعمليات التحصيل، لأنه لا بد من أن تكون تكاليف تحصيل الزكاة وإنفاقها متناسبة والقدر المحصل من الزكاة، وإلا أصبح فرضها أمرا غير منتج من الناحية المالية¹³.

لقد ضرب الجباة في العهد الأول أمثلة رائعة في الاقتصاد أثناء جبايتهم للزكاة، حيث كانوا لا يكلفون الدولة إلا ما يقتضيه التحصيل وما يأخذونه من أجر يكفهم بغير إفراط أو تفريط، كما اشترط مذهب الإمام الشافعي أن لا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهما من ثماني أصناف حددها القرآن، فلا يزدون عليه.

ولا أدل على مراعاة الإسلام للاقتصاد في الجباية، من أنه يقتضي

الخاتمة:

على تماثل أو تشابه الجوهر في كل منهما.

فالزكاة في حقيقة الأمر وأصله فريضة إلهية وعبادة مالية وركن من أركان الإسلام، حكمها حكم فرائض الإسلام وأركانها الأخرى لا تكتمل شواهد الإسلام إلا بها، ولا تتحقق معالم الإيمان إلا بتأديتها لمؤديتها الثواب والأجر من الله ولجأحدها القتل والعذاب، وللمسلم المتمرب من دفعها الإجماع علمها ولو حتى بمحاربته علمها.

تخضع جباية فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والمبادئ العامة التي تكفل ضمان انسيابها من ناحية وتضمن الإحسان في جبايتها من ناحية أخرى حتى تكفل التمكين لها من أداء مهامها، وتحقيق جملة أهدافها، من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحول دون الجور والتعسف في جبايتها، وهي المبادئ التي كان للإسلام فيها فضل السبق أمام الأبحاث الضريبية الحديثة.

ونحن في تحليلنا للزكاة في إطار تحليل الأبحاث الضريبية نؤكد أن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق وإن كانت الضريبة أقرب موضوع إلى الزكاة من حيث توافر الوصف المالي والمحاسبي في شكل كل منهما ولئن كان ثمة أوجه تشابه في الصورة بين الاثنين فإن ذلك لا يدل

الهوامش:

1 - حسن عواضة، المالية العامة دراسة مقارنة، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص: 401.

2 - رياض الشيخ، عمرو محي الدين، المالية العامة دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي، دار النهضة العربية بيروت، 1974 ص: 153. 154.

* يقضي مبدأ العمومية بأن تخضع الثروات في صورها المختلفة للضريبة، ويتجلى ذلك في مظهرين: مظهر شخصي: يقتضي خضوع جميع مواطني الدولة، و الأجانب المقيمين بها للضريبة، وفي بعض الحالات تلحق الضريبة الشخصية المواطنين خارج الحدود مظهر مادي: طبقاً لهذا المبدأ تخضع جميع أنواع الثروات للضريبة انظر: عدلي محمود توفيق، النظم الضريبية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1975، ص: 518.

3 - سورة التوبة، الآية: 103.

4 - عبد الوهاب الحبش الطعمة، دراسات في المحاسبة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 134.

5 - رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

6 - رواه أبو داود وابن ماجه، والدار قطني والبيهقي.

7 - سورة الأنعام، الآية: 141.

8 - عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص: 128.

9 - رواه أحمد وأبو داود.

10 - رواه أبو داود وابن ماجه.

11 - غازي عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1992، ص: 132.

12 - رياض الشيخ، عمرو محي الدين، مرجع سابق، ص: 157.

13 - حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999، ص: 75.